

## تعليقة على كتاب الوصايا من (شرائع الإسلام)

بقلم:

السيد علي ابن السيد محمّد العلوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآله الطيبين الطاهرين.

تعليقة على كتاب الوصايا من (شرائع الإسلام) للمحقّق الحليّ (رضوان الله تعالى عليه)،

قوامها:

١. النصوص التي استندت لها الأحكام -إن كان الحكم مستنبطًا من نص-

٢. الإجماعات.

٣. الأقوال التي يذكرها المصنّف على نحو التّحقيق في كتب الأعلام المتقدّمين.

٤. بيان التّردّات بيانًا جديدًا.

٥. بيان الاختلافات التي لم يذكرها المصنّف.

٦. توضيح مبني المصنّف ما أمكن.

السيد علي ابن السيد محمد العلوي

١٥ من شهر جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

البحرين

## والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

### الفصل الأول: في الوصية<sup>١</sup>

وهي: تملك عين، أو منفعة<sup>٢</sup>، بعد الوفاة<sup>٣</sup>. ويفتقر إلى إيجاب وقبول<sup>٤</sup>. والإيجاب كلّ لفظ دلّ على ذلك القصد<sup>٥</sup>، كقوله: "أعطوا فلانا بعد وفاتي" أو "لفلان كذا بعد وفاتي" أو "أوصيت له".

<sup>١</sup>- ثبوت الوصية شرعاً مجمعٌ عليه كما في السرائر، يقول: "فالأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع"

<sup>٢</sup>- وهذا ليس بتعريف للوصية بل أن هذه أقسام للوصايا. ويقول صاحب العروة الوثقى السيد كاظم اليزدي: إنها "إما تمليلية أو عهدية" وهذه عبارة أخرى عن كون الوصية إما تملك عين أو منفعة، وأضاف بعض الأعلام كالشهيد في اللمعة والمصنف في المختصر النافع بحسب كتاب مسالك الأفهام التسليط، ويقول السيد محمد الشيرازي في تعليقه على العروة "والظاهر تقسيمها إلى عهدية وتمليكية صرف اصطلاح وإلا فالوصية ليست إلا عهداً.." وعلى هذا قال البعض أن التعريف للوصية هو العهد المتعلق بأمر راجع بعد الموت حالها حال الأمور الراجعة إلى الإنسان حال حياته، وكما أن بعضها عقود وبعضها إيقاعات وبعضها وعود، وبعضها استدعاء كذلك العهود الراجعة إلى ما بعد الموت، فإن كانت تملك عين أو منفعة أو غيره من العقود والإيقاعات كان كما هو بعد الموت كما هو في حال الحياة.

<sup>٣</sup>- يقول ابن إدريس: "والذي يقوى في نفسي أنه لا ينتقل بالموت، بل بانضمام القبول من الموصى له، لا بمجرد الموت" فهناك اختلاف في انتقال الملك هل بالوفاة أو لا، وسيأتي.

<sup>٤</sup>- هذا مبنيٌّ على عقديّة الوصايا كما هو عند ابن زهرة وادّعى عليه الإجماع، أما على القول بعدم عقديتها فلا موجب لاشتراط الإيجاب والقبول، قال صاحب الحدائق: كون الوصية من جملة العقود محل توقف وإشكال لعدم الدليل عليه، مع ظهور هذه النصوص ونحوها في عدم وجود القبول فيها، ولو كان عقداً لوجب القبول، ودل عليه دليل منها، والأمر كما ترى بخلافه.

<sup>٥</sup>- وهذا مبني المحقق في المسألة أعني مبني الإجزاء بأي لفظ دال على المطلوب لا خصوص ألفاظ معيّنة راجع مقدّمات كتاب العارية والوديعة والإجارة مثلاً، وأما النكاح والطلاق وما نصّ عليه خبر فهو خارج تخصيصاً.

وينتقل بها الملكُ إلى الموصى له، بموت الموصي، وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفردًا عن القبول، على الأظهر<sup>٦</sup>.

ولو قَبِلَ قَبْلَ الوفاةِ جاز<sup>٧</sup>، وبعدَ الوفاةِ أكد -وإن تأخَّرَ القبولُ عن الوفاة- ما لم يَرِدَّ. فإن رَدَّ في حياة الموصي، جاز أن يقبل بعد وفاته؛ إذ لا حكم لذلك الرَد. وإن رَدَّ بعد الموت وقَبِلَ القبولِ بطلت<sup>٨</sup>. وكذا لو رَدَّ بعد القبض وقبل القبول. ولو رَدَّ بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل، وهو أشبه<sup>٩</sup>. أمَّا لو قبل وقبض ثم رَدَّ، لم تبطل إجماعًا، لتحقق الملك واستقراره. ولو رَدَّ بعضًا وقبل بعضًا صحَّ فيما قبله. ولو مات قبل القبول، قام وارثه مقامه في قبول الوصية<sup>١٠</sup>.

<sup>٦</sup>- وقع الاختلاف بين الأعلام من أصحابنا في شروط انتقال الملكية إلى الموصى له على أربعة أقوال، وهي: الأول: ينتقل بوفاة الموصي، وبه قال: الشيخ والشريف المرتضى وأستظهر قول ابن البراج وأبي الصلاح الحلبي به. الثاني: الملك المتزلزل القهري بمجرد الوصية ويثبت بأكثر من طريقة، وأستظهر قول الشيخ المفيد وسأله به.

الثالث: ينتقل بوفاة الموصي وقبول الموصى وبه قال: ابن إدريس. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت الوصية لغير معين أو من لا يمكن حصرهم أو على مصلحة لا يفتقر إلى قبول الموصى له ولزمت بمجرد الموت، وإن كانت لمعين افتقرت إلى القبول، وانفرد بهذا القول العلامة.

<sup>٧</sup>- خالف في ذلك ابن سعيد الحلبي حيث لم يعتد بالقبول قبل الموت وكذلك لحقه العلامة.

<sup>٨</sup>- إجماع يقول به فيما بعد العلامة: "فإن كان قبل القبول، بطلت الوصية إجماعًا".

<sup>٩</sup>- كاشف عن مبنى المصنف في عدم اعتبار القبض شرطًا في انتقال وتحقق الملك.

<sup>١٠</sup>- للرواية عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين قضى في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفي الموصى له قبل الموصي قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لو ارثه الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.

## فرع:

لو أوصى بجاريةٍ وحملها لزوجها -وهي حامل منه-، فمات قبل القبول، كان القبول للورث<sup>١١</sup>. فإذا قبل، مَلَكَ الورثُ الولدَ، -إن كان ممَّن يصحُّ له تملكه- ولا ينعق على الموصى له؛ لأنَّه لا يملك بعد الوفاة، ولا يرث أباه لأنَّه رَقٌّ، إلا أن يكون ممَّن ينعق على الورث ويكونوا جماعةً، فيرث لعتقه قبل القسمة.

ولا تصحَّ الوصيةُ في معصية<sup>١٢</sup>. فلو أوصى بمال للكفائس أو البيع، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو إنجيلًا، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية.

والوصية: عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيًّا، سواء كانت بمال أو ولاية<sup>١٣</sup>.

ويتحقَّق الرجوعُ بالتصريح، أو بفعل ما ينافي الوصية. فلو باع ما أوصى به، أو أوصى ببيعه أو وهبه وأقبضه أو رهنه، كان رجوعًا. وكذا لو تصرَّف فيه تصرُّفًا، أخرجه عن مسماه، كما اذا أوصى بطعام فطحنه، أو بدقيق فعجنه أو خبزه، وكذا لو أوصى بزيت، فخلطه بما هو أجود منه. أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميِّز.

---

وهناك اختلاف في هذه المسألة حيث يُنقل عن ابن الجنيد أنه يقول بطلان الوصية في الصورة المذكورة.

١١- للخبر المتقدم في الهامش العاشر.

١٢- يقول الشيخ: "والوصية بمعصية الله باطلة بلا خلاف"

١٣- للرواية عن الإمام علي بن الحسين عليه السلام: للرجل أن يغيِّر وصيته فيعتق من كان أمرَ بملكه، ويملك من كان أمرَ بعتقه، ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت.

وقال ابن إدريس: "ولا خلاف بينهم في أنّ للإنسان أن يرجع في وصيته ما دام.."

أما لو أوصى بخبز فدقه فتيتا، لم يكن رجوعًا.

## الفصل الثاني: في الموصي:

ويعتبر فيه: كمال العقل، والحرية.

فلا تصح: وصية المجنون، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرًا. فإن بلغها فوصيته جائزة<sup>١٤</sup> في وجوه المعروف<sup>١٥</sup>، لأقاربه<sup>١٦</sup> وغيرهم على الأشهر، إذا كان بصيرًا<sup>١٧</sup>. وقيل: تصح وإن بلغ ثمان<sup>١٨</sup>، والرواية به شاذة<sup>١٩</sup>.

<sup>١٤</sup>- لقول الصادق عليه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

وَدَعَى الشَّيْخُ الإِجْمَاعَ حَيْثُ قَالَ: "دَلِيلُنَا إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ وَأَخْبَارُهُمْ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ.."

<sup>١٥</sup>- للحديث عن الباقر عليه السلام: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز.

<sup>١٦</sup>- للرواية عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء.

<sup>١٧</sup>- للخبر عن أبي عبد الله عليه السلام: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وإن لم يحتلم.

<sup>١٨</sup>- نسبه العلامة إلى ابن الجنيد.

<sup>١٩</sup>- عن العسكري عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجارية سبع سنين فكذلك.

ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها، ثم أوصى، لم تُقبل وصيَّته<sup>٢٠</sup>. ولو أوصى ثم قَتَلَ نفسه قُبِلَتْ<sup>٢١</sup>.

ولا تصحّ الوصية بالولاية على الأطفال، إلا<sup>٢٢</sup> من الأب<sup>٢٣</sup>، أو الجدّ من الاب خاصّة<sup>٢٤</sup>. ولا ولاية للأمّ<sup>٢٥</sup>. ولا تصحّ منها الوصية عليهم.

ولو أوصت لهم بمال، ونصّبت وصيا، صحّ تصرّفه في ثلث تركتها، وفي اخراج ما عليها من الحقوق، ولم تمض على الاولاد.

٢٠- للخبر الآتي، ويخالف هذا القول صاحب السرائر حيث يقول بأنّ وصيَّته ماضية.

٢١- للرواية: عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدًا فيها، قيل له: أرايت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: فقال: إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثًا في نفسه من جراحه أو فعل لعله يموت أجزت وصيته في الثلث وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته.

٢٢- أداة الحصر كاشفة عن مبنى في المسألة وهو عدم صلاحية الولاية من غير هتين الجهتين ما دامتا، فلا يصحّ مثلاً بتوصية الوصي وسيأتي الخلاف في ذلك.

٢٣- للرواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم، وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال، وأن يكون الرّبح بينه وبينهم، فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباهم قد أذن له في ذلك وهو حيّ.

٢٤- إجماع قال به الشّيخ: "دلينا: إجماع الفرقة على أنّ للجد ولاية على ولد الولد.."

٢٥- لمفهوم الشرط من الرواية: عن أبي جعفر عليه السلام في الصّبي يتزوج الصّبية يتوارثان؟ قال: إذا كان أبواهما اللذان زوجها فنعم، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال: لا. وخالف في ذلك ابن الجنيد كما ينقل صاحب الحقائق. وهذا مبنى عند المصنف جرى عليه في كتاب النكاح والطلاق.

## الفصل الثالث: في الموصى به:

وفيه أطراف:

### الطَّرَف الأوَّل: فيما يتعلَّق بالوصِيَّة:

وهو إما عين أو منفعة.

ويعتبر فيهما الملك، فلا تصحّ بالخمير ولا الخنزير ولا الكلب الهراش، وما لا نفع فيه<sup>٢٦</sup>.  
ويتقدّر كلّ واحد منهما، بقدر ثلث المَرَكَّة فما دون<sup>٢٧</sup>. ولو أوصى بما زاد، بطلت في الزائد  
خاصّة<sup>٢٨</sup>، الا أن يجيز الوارث<sup>٢٩</sup>. ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم، نفذت الاجزّة في قدر حصّته

<sup>٢٦</sup>- وخالف في ذلك علي بن بابويه كما في المسالك.

<sup>٢٧</sup>- للرواية عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه فقال: إن كان أكثر من الثلث  
رُدّ إلى الثلث وجاز العتق.

<sup>٢٨</sup>- للرواية عن أبي جعفر عليه السّلام: في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا، حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه  
فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امر بعتقهم فقال (عليه السلام): يقومون وينظرون إلى ثلثه فيعتق منه اول من  
سُمّي، ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس، وإن عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيراً لأنه اعتق بعد مبلغ الثلث  
مالا يملك ولا يجوز له ذلك.  
وخالف في ذلك الشّيخ الصّدوق الأوّل حيث يقول بأنّه إن أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

<sup>٢٩</sup>- في الرّواية: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال:  
جائز.

وادّعى ابن زهرة عدم الخلاف في كل الإحكام الماضية حيث قال: "والوصية المستحبة والمتبرع بها محسوبة من الثلث،  
سواء كانت في حال الصّحة أو في حال المرض، وتبطل فيما زاد عليه إلا أن يجيز ذلك الورثة بلا خلاف".

من الزيادة<sup>٣٠</sup>. وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة، وهل تصح قبل الوفاة؟ فيه قولان: أشهرهما أنه يلزم الوارث<sup>٣١</sup>، وإذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك إجازة لفعل الموصي، وليس بابتداء هبة، فلا تفتقر صحتها إلى قبض.

ويجب العمل بما رسمه الموصي إذا لم يكن منافياً للمشروع. ويعتبر الثلث وقت الوفاة، لا وقت الوصاية<sup>٣٢</sup>. فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية، ثم افتقر عند الوفاة، لم يكن بإيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً، ثم أيسر وقت الوفاة، كان الاعتبار بحال إيساره. ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه، كانت وصيته ماضية، من ثلث تركته وديته ورأس جراحته<sup>٣٣</sup>.

<sup>٣٠</sup>- وهذا مبنى يجري في الوقف وغيره من الأبواب.

<sup>٣١</sup>- إجماع ادّعاه الشيخ حيث قال: "إذا أوصى لرجل بزيادة فيه على الثلث في حال صحته أو مرضه فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي صحّت الوصية.. دليلنا: إجماع الفرقة"  
 وللرواية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته.  
 الخلاف مع الشيخ المفيد حيث يقول: "فإن أمضوه في الحياة كان لهم الرجوع فيه بعد الموت...  
 وسألر حيث يقول: "فإن أمضى الورثة في حياة الموصي ما زاد على الثلث، جاز لهم الرجوع فيه بعد الوفاة..."  
 وابن حمزة حيث قال: "فإن أوصى بأكثر من الثلث، ورضي الورثة بعد الموت بها نفذ، وإن رضوا به في حال حياته كان لهم الرجوع بعد وفاته.."  
 وابن إدريس حيث قال: "إلا أن يجيزها الورثة بعد الموت، فإن أجازت ما فوق الثلث قبل الموت، كان له ردها بعد الموت.

<sup>٣٢</sup>- إجماعٌ للشيخ قال: دليلنا: أن الوصية تلزم بالموت، فوجب أن يعتبر عند ذلك.. فما قلناه مجمع على لزومه فيه..".

<sup>٣٣</sup>- للرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال -الراوي- قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال: يحاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته.

ولو أوصى إلى إنسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها، على أن الربح بينه وبين ورثته نصفان صحَّ. وربما يشترط كونه، قدر الثلث فأقل، والأول مروى<sup>٣٤</sup>.

ولو أوصى بواجب وغيره، فإن وسع الثلث عمل بالجميع. وإن قصر ولم تجز الورثة، بدأ بالواجب من الأصل، وكان الباقي من الثلث<sup>٣٥</sup> ويبدأ بالأول فالأول<sup>٣٦</sup>. ولو كان الكل غير واجب، بدئ بالأول فالأول، حتى يستوفي الثلث<sup>٣٧</sup>.

ولو أوصى لشخص بثلث، وآخر بربع وآخر بسدس ولم تجز الورثة، أعطي الأول، وبطلت الوصية لمن عداه<sup>٣٨</sup>.

---

<sup>٣٤</sup>- راجع الهامش ٢٣ ولعلّه يشير لمخالفة ظاهر السرائر في الحكم حيث يقول في المقام: "إلا أنّ الوصية لا تنفذ إلا في ثلث ما كان يملكه الميّت قبل موته والربح تجدد بعد موته، فكيف ينفذ وصيته وقوله فيه،.."

<sup>٣٥</sup>- للرواية عن الصادق عليه السلام في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال إنه بمنزلة الذين الواجب وإن كان قد حجّ فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك إلا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك فإن شأؤوا أكلوا وإن شأؤوا حجوا عنه.

<sup>٣٦</sup>- إجماع عن ابن زهرة إذ قال: " .. لأن الحج واجب وما هو متبرع به.. بدليل إجماع الطائفة"

<sup>٣٧</sup>- راجع الهامش ٢٨.

<sup>٣٨</sup>- لإجماع الشيخ الطوسي.

ولو أوصى بثلثه لواحد، وبثلثه لآخر، كان ذلك رجوعًا عن الأول إلى الثاني<sup>٣٩</sup>. ولو اشتبه الأول، استخرج بالقرعة. ولو أوصى بعق مماليكه، دخل في ذلك من يملكه منفردًا، ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب. وقيل<sup>٤٠</sup>: يقوم عليه حصة شريكه، إن احتمل ثلثه لذلك، وإلا أعتق منهم ما احتمله الثلث، وبه رواية فيها ضعف<sup>٤١</sup>.

ولو أوصى بشيء واحد لاثنين، وهو يزيد عن الثلث، ولم تجز الورثة، كان لهما ما احتمله الثلث. ولو جعل لكل واحد منهما شيئًا، بدئ بعطية الأول، وكان النقص على الثاني منهما. ولو أوصى بنصف ماله مثلاً، فأجاز الورثة، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد، وفيه تردد<sup>٤٢</sup>. وأما لو أوصى بعبء أو دار، فأجازوا الوصية ثم ادعوا أنهم ظنوا أن ذلك بقدر الثلث أو يزيد بيسير، لم يلتفت إلى دعواهم، لأن الإجازة هنا تضمنت معلومًا<sup>٤٣</sup>.

<sup>٣٩</sup>- ادعى الشيخ على ذلك الإجماع حيث قال: "كانت الوصية الثانية دافعة للأولى، وناسخة لها..، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم."

<sup>٤٠</sup>- القائل الشيخ الطوسي.

<sup>٤١</sup>- عن أبي الحسن عليه السلام سُئل عن رجل تحضره الوفاة وله ممالكٍ لخاصة نفسه وله ممالكٍ في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته ممالكي أحرار، ما حال مماليكه الذين في الشركة؟ فقال: يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار. الضعف في أحمد بن زياد إذ أنه واقفي.

<sup>٤٢</sup>- التردد الظاهر أنه عند المصنف نفسه إذ لا مخالف صريحًا في الحكم عند علمائنا ومنشأه من ترجيح الإجازة وشمول لفظها للقليل والكثير بغض النظر عن نية الورثة أو الالتفات إلى نياتهم وما كانوا يعتقدون من باب الجهالة والغرر.

<sup>٤٣</sup>- استوجه العلامة فيما بعد تسوية الفرضين الأول (المتردد فيه) والثاني.

وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً، كان للموصى له من كل شيء ثلثه. وإن أوصى بشيء معين، وكان بقدر الثلث، فقد ملكه الموصى له بالموت<sup>٤٤</sup>، ولا اعتراض فيه للورثة. ولو كان له مال غائب، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر، ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب، لأن الغائب معرض للتلف.

### فروع:

لو أوصى بثلث عبده، فخرج ثلثاه مستحقاً، انصرفت الوصية إلى الثلث الباقي، تحصيلاً لإمكان العمل بالوصية. ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم، انصرف إلى المحلل<sup>٤٥</sup>، تحصيلنا لقصد المسلم عن المحرم، كما إذا أوصى بعود من عيدانه. ولو لم يكن له عود إلا عود اللهو،

<sup>٤٤</sup>- راجع لمبنى عند المصنف وهو أن الملك للموصى له بالموت.

<sup>٤٥</sup>- راجع إلى مبنى عدم جواز الوصية في الحرام وقد تقدم.

قيل<sup>٤٦</sup>: يبطل، وقيل<sup>٤٧</sup>: يصح. وتزال عنه الصفة المحرمة. أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية. وتصح الوصية بالكلاب المملوكة: ككلب الصيد، والماشية، والحائط، والزرع.

### الطرف الثاني: في الوصية المبهمة:

٤٦- القائل الشيخ بتفصيل في المسألة: فإنه تصح الوصية، لأن الدف له منفعة مباحة لما روي عنه (عليه السلام) أنه قال أعلنوا هذا النكاح، وأضربوا عليه بالدف وعلى مذهبا لا يصح لأن ذلك محذور استعماله. وإن قال أعطوه عودا من عيداني، وله عود يضرب به وعيدان قسي، وعيدان السقف والبنيان، فإطلاق قوله عودا من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو لأن ذلك يسمى بالإطلاق عودا في العادة، ثم نظرت فإن كان له منفعة مباحة غير الضرب صحت الوصية، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلا للعب بطلت الوصية. وهكذا إن كان منفصلا ويكون له منفعة مباحة لا تصح الوصية لأن الاسم لم يتناولوه. فأما إن كان له منفعة مباحة صحت الوصية، ويدفع إليه بلا وتر، وقيل إنه يدفع بالوتر، لأن الوتر ينتفع به، بأن يشد به شيء، لكن يدفع إليه بلا ملوي ولا مضراب ولا حمار وهو الخشب الذي تركب عليه الوتر لأنه يقال عود ويقع عليه الاسم، ويعين به انضمام ما ذكرناه من الملوي والحمار. فأما إذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان آخر وفيهم من قال: لهم أن يعطوه من عيدان آخر، وهذا ليس بشيء لأننا حملنا إطلاق العود على ما يضرب به، فإذا لم يوجد المعنى فيه بطلت الوصية، وإذا بطلت الوصية فليس لهم بعد بطلانها أن يعطوه شيئا.

من أوصى بجزء من ماله، فيه روايتان، أشهرهما العشر<sup>٤٨</sup>، وفي رواية سبع الثلث<sup>٤٩</sup>. ولو كان بسهم، كان ثمنًا<sup>٥٠</sup>. ولو كان بشيء، كان سدسًا<sup>٥١</sup>.

ولو أوصى بوجوه، فنسى الوصي وجهًا، جعله في وجوه البر<sup>٥٢</sup>، وقيل<sup>٥٣</sup>: يرجع ميراثًا. ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن، دخل الجفن والحلية في الوصية. وكذا لو أوصى بصندوق وفيه

٤٨- قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطيور أربعة.

٤٩- عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول: لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ. وعلى القولين ادعى الشيخ الإجماع حيث قال: "دليلنا إجماع الفرقة على القولين."

٥٠- للخبر عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ.

٥١- للرواية عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه سئل عن رجل وصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة. واختلفوا في السهم إذ عدوه مع الشيء بمعنى يُحسب واحد من ستة ومن قال بهذا: الصدوق الأول، وابن زهرة وقال: "بدليل إجماع الطائفة.."، والشيخ الطوسي وقال: ".. دليلنا: إجماع الفرقة..".

٥٢- للرواية عن أبي الحسن عليه السلام كتب إليه عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا بابًا واحدًا منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقي اجعلها في البر.

٥٣- القائل هو الشيخ الطوسي إذ قال ببطلان الوصية وكذلك ابن البراج وابن إدريس.

ثياب<sup>٥٤</sup>، أو سفينة وفيها متاع<sup>٥٥</sup>، أو جراب وفيه قماش، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية، وفيه قول آخر بعيد<sup>٥٦</sup>.

ولو أوصى بإخراج بعض ولده من تركته، لم يصح<sup>٥٧</sup>. وهل يلغو اللفظ؟ فيه تردد بين البطلان، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد، فتمضي في الثلث، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي، بموجب الفريضة، والوجه الأول، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة<sup>٥٨</sup>.

<sup>٥٤</sup>- سُئِلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَكَانَ فِي جَفْنٍ وَعَلَيْهِ حَلِيَّةٌ؟ فَقَالَ لَهُ الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَقَالَ: لَا بَلَّ السَّيْفِ بِمَا فِيهِ لَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصَنْدُوقٍ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرِثَةُ: إِنَّمَا لَكَ الصَّنْدُوقُ وَلَيْسَ لَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَقَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

<sup>٥٥</sup>- سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ فَلَمْ يَسْمَعْ مَا فِيهَا وَقِيهَا طَعَامٌ أَيْعَاطَاهَا الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا؟ قَالَ: هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَهَا مَتَهَمًا، وَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ شَيْءٌ.

<sup>٥٦</sup>- لَمْ أَقِفْ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ مَنْ بِيَدَيْهِ مَتُونُهُمُ الشَّرِيفَةُ وَلَكِنْ لَعَلَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِيدِ الشَّيْخِ بِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُوصِي مَتَهَمًا كَمَا عَبَّرَتِ الرَّوَايَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ الثَّلَاثُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

<sup>٥٧</sup>- لِقَوْلِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَزِمَهُ الْوَلَدُ بِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عِلِمَهُ.

<sup>٥٨</sup>- الْمَقْصُودُ مِنَ التَّرَدُّدِ وَاللِّغْوِ هُوَ الْبَطْلَانُ مِنْ رَأْسٍ أَوْ بَطْلَانِهِ فِي الثَّلَاثِينَ وَصَحْتَهُ فِي الثَّلَاثِ الَّذِي تَصَحُّ فِيهِ الْوَصِيَّةُ وَالْأَدَلَّةُ وَاضِحَةٌ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ حَيْثُ إِنَّ لِلْمُوصِي التَّصَرُّفَ فِي الثَّلَاثِ فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ فَلَا يَلْغُو الْلفْظُ عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ نَاطِقٌ إِلَى عَدَمِ الْعَدْلِ فِي الْوَصِيَّةِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَنَشِيرٌ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالصَّحَّةِ -الْمَشَارِإِلَيْهِ فِي تَرَدُّدِ الْمُحَقِّقِ- لَيْسَ مُطْلَقًا بَلْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِ الْمُحَقِّقِ وَهِيَ: عَنْ وَصِيِّ بِنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): "إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تَوَفَّى وَأَوْصَى إِلَيَّ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: وَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَقَالَ لِي: أَخْرَجَهُ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا، فَسَيَصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقَدْتُ مَنِي إِلَى أَبِي يَوْسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ، قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَرِيدُ أَنْ أَكْمِكَ، قَالَ فَادْنِ مَنِي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَأَوْصَى إِلَيَّ أَنْ

وإذا أوصى بلفظ مجمل لم يفسره المشرع، رجع في تفسيره إلى الوارث كقوله: اعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً. ولو قال: اعطوه كثيراً، قيل<sup>٥٩</sup>: يعطى ثمانين درهماً كما في النذر، وقيل<sup>٦٠</sup>: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل. والوصية بما دون الثلث أفضل، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث، وبالخمس أفضل من الربع<sup>٦١</sup>.

### تفريع<sup>٦٢</sup>:

إذا عين الموصي له شيئاً، وادعى أن الموصي قصده من هذه الالفاظ، وأنكر الوارث، كان القول قول الوارث مع يمينه، ان ادعى عليه العلم وإلا فلا يمين.

---

أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر (عليهما السلام) بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ فقلت: نعم فاستحلطني ثلاثاً ثم قال لي: أنفذ ما أمرك فالقول قوله، قال الوصي: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيت بعد ذلك". وهذا التخصيص قال به الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي.

<sup>٥٩</sup>- القائل الشيخ بل ادعى عليه الإجماع وابن حمزة والشيخ الصدوق.

<sup>٦٠</sup>- غير الثلاثة رحمهم الله ممن تطرق للمسألة.

<sup>٦١</sup>- للرواية عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولئن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ.

<sup>٦٢</sup>- راجع إلى مبنى وهو: القول في اللفظ المجمل للوارث.

### الطرف الثالث: في احكام الوصية:

اذا أوصى بوصية، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى، عمل بالأخيرة<sup>٦٣</sup>.

ولو أوصى بحمل، فجاءت به لأقل من ستة أشهر، صحت الوصية به<sup>٦٤</sup>. ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية، لم تصح. وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة، وكانت خالية من مولى وزوج، حكم به للموصى له. ولو كان لها زوج أو مولى، لم يحكم به للموصى له، لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجده بعدا. ولو قال: إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان، وإن كان أنثى فلها درهم. وإن خرج ذكر وأنثى، كان لهما ثلاثة دراهم. أما لو قال: إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا، وإن كان أنثى فكذا، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء. وتصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والشجرة.

كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة.

ولو أوصى بخدمة عبد، أو ثمرة بستان، أو سكنى دار، أو غير ذلك من المنافع، على التأييد أو مدة معينة، قومت المنفعة. فإن خرجت من الثلث، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث. وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة، فنفقته على الورثة لأنها تابعة للملك<sup>٦٥</sup>.

<sup>٦٣</sup> راجع الهامش ٣٩

<sup>٦٤</sup> لمبنى يتضح لاحقاً وهو وجود الموصى له المعين حال الوصية.

<sup>٦٥</sup> أضاف الشيخ في المبسوط أقوال ثلاثة يقول عنها صاحب الحقائق: والظاهر أنها كلها للعامة. فلذلك نعرض عن ذكرها.

وللموصى له التصرف في المنفعة. وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره، ولا يبطل حق الموصى له بذلك. ولو أوصى له بقوس، انصرف إلى قول النشاب والنبل والحسبان إلا مع قرينة تدل على غيرها<sup>٦٦</sup>. وكل لفظة وقعت على أشياء، وقوعًا متساويًا، فللورثة الخيار في تعيين ما شاءوا منها. أما لو قال: أعطوه قوسي، ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية اليها، من أي الأجناس كانت. ولو أوصى برأس من ممالিকে، كان الخيار في التعيين إلى الورثة. ويجوز أن يعطوا صغيرًا أو كبيرًا، صحيحًا أو معيبًا<sup>٦٧</sup>. ولو هلك ممالিকে بعد وفاته إلا واحدًا، تعين للعطية. فإن ماتوا بطلت الوصية. فإن قتلوا لم تبطل، وكان للورثة أن يعينوا له من شاءوا، ويدفعوا قيمته إن صارت اليهم، وإلا أخذها من الجاني.

وتثبت الوصية: بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين، يقبل شهادة أهل الذمة خاصة<sup>٦٨</sup>. ويقبل في الشهادة بالمال، شهادة واحد مع اليمين، أو شاهد وامرأتين<sup>٦٩</sup>.

<sup>٦٦</sup> - ذكر ابن إدريس خمسة أنواع للأقواس وهي الثلاثة التي ذكرها المصنّف بالإضافة إلى قوس جلاهدق وقوس النّدف ثم قال: "أرى أنّ الورثة بالخيار في إعطاء أيهم ما شاءوا من الخمسة الأقواس، وتخصيص كلامه -يعني الشّيخ الطّوسي فهو قائل بما يقوله المحقق- الموصي العامّ يحتاج إلى دليل."

<sup>٦٧</sup> - قال الشّيخ الطّوسي: "... ويجزي صغيرها وكبيرها، شيخها وشابها بلا خلاف."

<sup>٦٨</sup> - لقول الله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ازْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ) وقال الشّيخ: "لا خلاف أنّ شهادة أهل الذّمة لا تقبل على المسلم، إلّا بما يتفرد به أصحابنا..".

<sup>٦٩</sup> - لقول الله: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به، وشهادة اثنتين في النصف، وثلاث في ثلاثة الأرباع، وشهادة الأرباع في الجميع<sup>٧٠</sup>.

ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك<sup>٧١</sup>. وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد<sup>٧٢</sup>، أظهره المنع.

ولو أشهد إنسان عبيدين له، على حمل أمته أنه منه، ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود<sup>٧٣</sup>، وقيل<sup>٧٤</sup>: يكره، وهو أشبه.

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعًا أو يستفيد منه ولاية. ولو كان وصيًا في إخراج مال معين، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث، لم يقبل.

### مسائل أربع:

٧٠- وقال الشيخ بأن دليل هذه المسألة إجماع الفرقة. والرواية عن الصادق عليه السلام أنه قال في وصية لم يشهدا إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها.

٧١- قوى الشيخ رأيًا قائلًا بقبول شهادة امرأتين وشاهد في هذا المورد.

٧٢- لعل منشأ التردد في التفريق بين حقوق الله وحقوق الآدميين فحقوق الآدميين فيقبل فيها شاهد ويمين بخلاف حقوق الله فلا يقبل فيها ويقول في المقام صاحب المذهب البار: "وما ذكره المصنف من التردد في ثبوت الوصية له بشاهد ويمين، تردد غريب لم أظفر له بموافق من الأصحاب..".

٧٣- والمروي بخلافه فعن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثها أخ له فاعتق العبيدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاها كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردان عبيدين كما كانا.

٧٤- ولم يعرف له قائل إلا من المتأخرين.

**الاولى:** إذا أوصى بعتق عبيده، وليس له سواهم، أعتق ثلثهم بالقرعة. ولورثتهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث. وتبطل الوصية فيمن بقي<sup>٧٥</sup>. ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده، استخرج ذلك العدد بالقرعة<sup>٧٦</sup>. وقيل<sup>٧٧</sup>: يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن.

**الثانية:** لو أعتق مملوكه عند الوفاة، منجزاً وليس له سواه، قيل: أعتق كله. وقيل: ينعق ثلثه. ويسعى للورثة في باقي قيمته. وهو أشهر<sup>٧٨</sup>. ولو أعتق ثلثه يسعى في باقيه. ولو كان له مال غيره، أعتق الباقي من ثلث تركته.

**الثالثة:** لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب. فإن لم يجد، أعتق من لا يعرف بنصب<sup>٧٩</sup>. ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ثم بانَّت بخلاف ذلك، أجزأت عن الموصي<sup>٨٠</sup>.

<sup>٧٥</sup>- راجع الهامش ٢٨.

<sup>٧٦</sup>- القول للشيخ الطوسي.

<sup>٧٧</sup>- وهو قول المصنّف ومن تبعه من العلماء بعده.

<sup>٧٨</sup>- والأقوال مبنية على القول بالسراية، فراجع كتاب العتق.

<sup>٧٩</sup>- للرواية عن علي بن أبي حمزة قال: سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمي؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمي، قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا.

<sup>٨٠</sup>- للرواية عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبي حضره الموت فقيل له: أوص، فقال: هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز قلت: فإنه أمر لك بكذا وكذا

**الرابعة:** لو أوصى بعتق رقبة بثمان معين، فلم يجد به لم يجب شراؤها، وتوقع وجودها بما عين له. ولو وجدها بأقل، اشتراها وأعتقها ودفع اليها ما بقي<sup>٨١</sup>.

---

فقال: أجره قلت: وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما أعتقناه بان لنا أنه لغير رشدة فقال: قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه.  
<sup>٨١</sup> سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يُعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة بأقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة؟ قال: تدفع إلى النَّسمة من قبل أن تعتق، ثم تعتق عن الميِّت.

## الفصل الرابع: في الموصى له:

ويشترط فيه الوجود<sup>٨٢</sup>. فلو كان معدومًا، لم تصح الوصية له، كما لو أوصى لميت، أو لمن ظن وجوده، فبان ميتًا عند الوصية. وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة، أو لمن يوجد من أولاد فلان. وتصح الوصية للأجنبي<sup>٨٣</sup> والوارث<sup>٨٤</sup>، وتصح الوصية للذمي، ولو كان أجنبيًا. وقيل: لا يجوز مطلقًا. ومنهم من خص الجواز بنوي الراحم والأول أشبه. وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع<sup>٨٥</sup>.

٨٢- مرجع الهامش ٦٤.

٨٣- في تفسير البرهان عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر، فقد جازت وصيته. وقد قال الشيخ بعد أن ذكر من يجوز الوصية إليه ومنهم الأجنبي: "أَنَّ من جوزنا الوصية إليه مجمع عليه،..".

٨٤- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث؟ فقال: تجوز. وهذه من المسائل التي تعددت فيها دعوى الإجماع، فابن إدريس لو حده ادعى ثلاثة إجماعات في المسألة على الأقل.

٨٥- في الوصية للكافر خمسة أقوال:

الأول: الجواز مطلقًا ذميًا أو حربيًا لذي الرحم والأجنبي وهو قول السرائر.

الثاني: عدم الجواز مطلقًا وبه قال ابن البراج وسالار.

الثالث: الجواز في الذمي دون الحربي مطلقًا وبه قال الشيخ.

الرابع: الجواز في ذي الرحم دون غيره وقال به الشيخ في موضع آخر والمفيد وابن حمزة وابن زهرة وقال فيه: بدليل إجماع الطائفة.

الخامس: قال به أبو الصلاح وهو تفصيل نقله كما هو: "وإذا أوصى لكافر لا رحم بينه وبينه على جهة الصدقة الواجبة أو المسنونة لم تمض الوصية، وإن كان ذا رحم مضت إذا كان تبرعا بصلته، ولا تمضي الواجبة بحال، وإن أطلق الوصية للكافر الأجنبي ولم يجعلها صدقة أو صرح بكونها مكافأة على مكرمة دنيوية أو مبتدئًا بها فهي ماضية." أما التردد من المصنّف فهو في تحكيم إطلاق أدلة الوصية أو تحكيم النهي عن موادة الكافر.

ولا تصح الوصية: لمملوك الاجنبي<sup>٨٦</sup>، ولا لمديره، ولا لام ولده، ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولو اجزاه مولاه. وتصح: لعبد الموصي ولمديره، ومكاتبه، وأم ولده<sup>٨٧</sup>. ويعتبر ما يوصي به لمملوكه، بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصي به للورثة. وإن كانت قيمته أقل، أعطي الفاضل. وإن كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، مالم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به، فإن بلغت ذلك، بطلت الوصية<sup>٨٨</sup>. وقيل<sup>٨٩</sup>: تصح، ويسعى في الباقي كيف كان، وهو حسن<sup>٩٠</sup>.

والأدلة الروائية الخاصة في جانب من قال بالجواز حيث ورد في الرواية عن الرّيان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ.

<sup>٨٦</sup>- قال الشيخ: "دليلنا إجماع الفرقة." وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: في المملوك ما دام عبداً فإنّه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

<sup>٨٧</sup>- ويختلف في هذه المسألة الشيخ حيث يقول: "لا يجوز للملوك أن يكون وصياً، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره..". وترك هذا القول فيما بعد ووردت رواية في المقام عن الصّفار أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه وموالياته الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية؟ فوقع عليه السلام: جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله.

<sup>٨٨</sup>- وعلى هذا الشيخ المفيد وابن البرّاج والشيخ الطوسي في النهاية.

<sup>٨٩</sup>- قال به الشيخ الطوسي في الخلاف بل وقال: "دليلنا: إجماع الفرقة..". وابن إدريس ووالد الشيخ الصدوق وأبو الصّلاح وسّار.

<sup>٩٠</sup>- للرواية المطلقة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال: يقوم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.

وإذا أوصى بعق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين، أعتق المملوك، ويسعى في خمسة أسداس قيمته. وإن كانت قيمته أقل، بطلت الوصية بعققه، والوجه أن الدين يقوم على الوصية فيبدأ به، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين<sup>٩١</sup>. أما لو نجز عتقه عند موته، كان الامر كما ذكرنا أولاً، عملاً برواية عبد الرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام<sup>٩٢</sup>.

٩١- وخالف في ذلك ابن إدريس حيث قال: "والذي يقتضيه المذهب، أنه لا وصية قبل قضاء الدين، بل الدين مقدم على الوصية، والتدبير عندنا وصية، فلا تمضي الوصية إلا بعد قضاء الدين، فإن عمل عامل بهذه الرواية، يلزمه أن يستسعى العبد، سواء كانت قيمته ضعفي الدين، أو أقل من ذلك، لأنه متى كانت قيمته أكثر من الدين، بأي شيء كانت، فإن الميت الموصي قد استحق في الذي فضل على الدين ثلثه، فتمضي وصيته في ذلك الثلث، ويعتق العبد، ويستسعى في دين الغرماء، وما فضل عن ثلث الباقي للورثة" إلا أنه قال في آخر الكلام: "ولي في ذلك نظر".

٩٢- عن عبد الرحمان بن الحجاج

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ قلت بلغني أن مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهم رجل عن ذلك قال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فندفع إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته. وقال ابن أبي ليلى: أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم، وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إن كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال: سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول؟ والله ان قلته الا طلب خلافي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعن رأي أيهما صدر الرجل؟ قال: قلت بلغني انه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه، قال: مع أيهما من قبلكم؟ فقلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: اما والله ان الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وإن كان رجع عنه، قال: فقلت ان هذا ينكسر عندهم بالقياس، قال: فقال: هات قايستي قال قلت: أنا أقايسك؟ قال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس، قال: قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة، قال قلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه؟ قال بلى، قال: قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى، قال: قلت أليس قد أوصى للعبد بثلث ماله حين أعتقه؟ قال: فقال: ان العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه، قال قلت: ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه أربعمائة قال: كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قال قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم؟ قال: فضحك ثم قال: الآن من ههنا اتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق، وقد ادى بعض مكاتبه، كان له من الوصية بقدر ما أداه<sup>٩٣</sup>.  
ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحت الوصية من الثلث<sup>٩٤</sup>، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها؟ قيل<sup>٩٥</sup>: تعتق من نصيب ولدها، وتكون لها الوصية. وقيل<sup>٩٦</sup>: بل تعتق من الوصية، لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية<sup>٩٧</sup>.

وإطلاق الوصية يقتضي التسوية، فإذا أوصى لأولاده، وهم ذكور وإناث، فهم فيه سواء. وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعماته. وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه، كانوا سواء على الأصح، وفيه رواية مهجورة<sup>٩٨</sup>. أما لو نص على التفضيل اتبع. وإذا أوصى لذوي قرابته، كان للمعروفين

---

الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجزيت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.  
وفي السرائر لو بتّ العتق قبل الموت مضى العتق لأن يرجع إلى ما في الرواية فهي من العطايا والعطايا تخرج من أصل المال.

٩٣- بناء على أن العبد لا يملك.

٩٤- جاء في الخبر عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له أم ولد وله منها غلام، فلما حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقوها؟ فقال: لابل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به.

٩٥- القائل الشيخ.

٩٦- القائل ابن إدريس.

٩٧- وهناك قولان أيضًا في المسألة وهو التخيير بين نصيبها أو نصيب ولدها وهو كما نقلوا قول ابن الجنيد والقول الثاني أنها تعتق من ثلث الميت كما قال الشيخ الصدوق.

٩٨- عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث. وقال بهذه الرواية الشيخ.

بنسبه، مصيراً إلى العرف. وقيل<sup>٩٩</sup>: كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام، وهو غير مستند إلى شاهد. ولو أوصى لقومه: قيل<sup>١٠٠</sup>: هو لأهل لغته. ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد<sup>١٠١</sup>. ولو قال لعشيرته، كان لأقرب الناس إليه في نسبه<sup>١٠٢</sup>. ولو قال لجيرانه، قيل<sup>١٠٣</sup>: كان لمن يلي داره إلى أربعين، ذراعاً من كل جانب، وفيه قول آخر مستبعد<sup>١٠٤</sup>.

وتصح الوصية للحمل الموجود، وتستقر بانفصاله حياً. ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية. ولو وقع حياً ثم مات، كانت الوصية لورثته.

وإذا أوصى المسلم للفقراء، كان لفقراء ملته. ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته<sup>١٠٥</sup>.

٩٩- الشيخ في التّهاية وابن زهرة والمفيد.

١٠٠- قال به الشيخ المفيد ولكن خصصه بالذكور دون الإناث وكذلك الشيخ وكذا ابن زهرة وابن البرّاج. أمّا ابن إدريس فقال: "والذي يقتضيه أصول المذهب وتشهد بصحته الأدلة القاهرة أنّه يكون مصروفاً إلى الرّجال من قبيلته..".

١٠١- قال الشيخ في هذا المورد: "دليلنا: إجماع الفرقة..".

١٠٢- إلا أبا الصّلاح فإنّه قال: ".. على قومه أو عشيرته عمل بالمعلوم من قصده، فإن لم يعرف مقصوده عمل بعرف قومه في ذلك الإطلاق..".

١٠٣- الشيخ المفيد والطّوسي وأبو الصّلاح وسلّار وابن البرّاج وابن إدريس وابن زهرة وادّعى عليه الإجماع وابن حمزة.

١٠٤- وهو أربعين داراً من كل جانب وهو قول بعض العامّة.

١٠٥- جاء في الخبر: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بثيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس.

ولو أوصى لإنسان، فمات قبل الموصي، قيل<sup>١٠٦</sup>: بطلت الوصية، وقيل: إن رجع الموصي بطلت الوصية، سواء رجع قبل موت الموصي له، وهو أشهر الروايتين. ولو لم يخلف الموصي له أحدًا، رجعت إلى ورثة الموصي<sup>١٠٧</sup>.

ولو قال: أعطوا فلانًا كذا ولم يبين الوجه، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء.  
ولو أوصى في سبيل الله، صرف إلى ما فيه أجر<sup>١٠٨</sup>، وقيل<sup>١٠٩</sup>: يختص بالغزاة، والأول أشبه.  
وتستحب الوصية لذوي القرابة ولو كان غيره<sup>١١٠</sup>.

وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الإرث، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب.

١٠٦- وهو قول ابن الجنييد.

١٠٧- وهو قول غير ابن الجنييد من العلماء.  
الروايتان المقصودتان:

١. عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذي أوصى له قبل الموصي، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لاحد شاهدا كان أو غائبًا فتوفى الموصى له قبل الموصي، فالوصية لو ارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.

٢. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء.

١٠٨- قال ابن إدريس في هذا المورد: "بدليل إجماع أصحابنا".

١٠٩- الشيخ في الخلاف عكس ما قاله في النهاية، وابن حمزة.

١١٠- للرواية عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية.

## الفصل الخامس: في الاوصياء:

ويعتبر في الوصي العقل والاسلام، وهل يعتبر العدالة؟ قيل<sup>١١١</sup>: نعم، لأن الفاسق لا أمانة له، وقيل<sup>١١٢</sup>: لا، لأن المسلم محل للأمانة، كما في الوكالة والاستيداع، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه. أما لو أوصى إلى العدل، ففسق بعد موت الموصي، أمكن القول ببطلان وصيته<sup>١١٣</sup>، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه، فلم يتحقق عند زواله، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه.

ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا بإذن مولاه<sup>١١٤</sup>.

ولا تصح الوصية إلى الصبي منفردًا، وتصح منضمًا إلى البالغ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه. ولو أوصى إلى اثنين أحدهما صغير، تصرف الكبير منفردًا حتى يبلغ الصغير<sup>١١٥</sup>، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد. ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل، كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله

١١١- الشيخ المفيد، وابن زهرة وقال: "كل ذلك بدليل إجماع الطائفة." وسأله، وابن حمزة، والشيخ، وابن إدريس على تردد ناشئ من اختلاف عبارته، وابن البراج وظاهر أبو الصلاح.

١١٢- ابن إدريس حيث قال: "أنّ العدالة في الوصي ليست شرطًا في صحّة الوصية إليه..".

١١٣- خلافًا لابن إدريس حيث صححها.

١١٤- راجع هامش ٨٦ وما بعده.

١١٥- عن محمد بن الحسن الصّقّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصّغار؟ فوقع عليه السّلام: نعم على الأكبر من الولدان يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك.

الحاكم، لأن للميت وصيًا. ولو تصرف البالغ، ثم بلغ الصبي، لم يكن له نقض شيء مما أبرمه، إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصية.

ولا تجوز الوصية إلى الكافر، ولو كان رحماً. نعم، يجوز أن يوصي إليه مثله<sup>١١٦</sup>.

وتجوز الوصية إلى المرأة،<sup>١١٧</sup> إذا جمعت الشرائط.

ولو أوصى إلى اثنين، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف<sup>١١٨</sup>. وإن تشاحا، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا ما لا بد منه، مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع. فإن تعلسرا، جاز له الاستبدال بهما. لو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز<sup>١١٩</sup>. ولو مرض أحدهما أو عجز، ضمن إليه الحاكم من

<sup>١١٦</sup>- راجع هامش ٨٥.

<sup>١١٧</sup>- عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصية معها صبياً فقال: يجوز ذلك وتمضى المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلا ما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت. وادّعى الشيخ على ذلك الإجماع.

<sup>١١٨</sup>- للرواية قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله. اختلف الشيخ في التّهاية وابن سعيد الحلبي وظاهر ابن البرّاج عن بقية الأعلام بجواز الانفراد إن أطلق.

<sup>١١٩</sup>- قال الشيخ: "وإذا تشاح الوصيان وكانت الوصية إلى كل واحد منهما مجتمعاً ومنفرداً قسم بينهما التركة قسمة المقارنة، لا قسمة العدل، وضربت السهام وجعل في يد كل واحد منهما نصفه، ليتصرف فيه، ولا ينقطع تصرف كل واحد منهما عما في يد صاحبه. وأما إذا كانت الوصية مطلقة فلا تجوز القسمة، وكذلك إذا كانت الوصية تتضمن نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف، وفي الناس من قال إذا كانت الوصية مطلقة جاز أن يقسم التركة ويحفظ كل واحد منهما نصيبه تحت يده وحرزه، ويجتمع على التصرف ولا ينفرد أحدهما به."

يقويه. أما لو مات أو فسق، لم يضم الحاكم إلى الآخر، وجاز له الانفراد، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي، وفيه تردد<sup>١٢٠</sup>. ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد، كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد. ويجوز أن يقتسما المال، ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه، كما يجوز انفراده قبل القسمة.

وللموصى إليه أن يرد الوصية، ما دام الموصي حيا، بشرط أن يبلغه الرد<sup>١٢١</sup>. ولو مات قبل الرد، أو بعده ولم يبلغه، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي<sup>١٢٢</sup>.  
ولو ظهر من الوصي عجز، ضم إليه مساعد. وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله وقيم مقامه أميناً<sup>١٢٣</sup>. والوصي أمين لا يضمن ما يتلف، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط<sup>١٢٤</sup>.

١٢٠- طرف المنع واضح دليhle كما في المتن، أمّا الجواز فلأنّ الحاكم لا ترتفع ولايته ولأنّ الموصي لم يرضَ بواحدٍ بل للعمل بما يريده يجب أن يكونا اثنين وبعبارة أخرى فإن الوصاية منحلة على اثنين فالواحد جزء وبه لا تقوم الوصاية. ولم أجد قائل بالثاني بل المصنف هو من تردد.

١٢١- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

١٢٢- عن ابن زهرة الإجماع على ذلك.

١٢٣- راجع إلى مبني اشتراط العدالة.

١٢٤- وهذا مبني.

ولو كان للوصيِّ دين على الميِّت، جاز أن يستوفي ممّا في يده من غير إذن حاكم، إذ لم يكن له حجة، وقيل<sup>١٢٥</sup>: يجوز مطلقاً<sup>١٢٦</sup>.

وفي شرائه لنفسه من نفسه تردّد<sup>١٢٧</sup>، أشبهه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل.

وإذا أذن الموصي للوصيِّ أن يوصي، جاز إجماعاً. وإن لم يأذن له لكن لم يمنعه، فهل له أن يوصي؟ فيه خلاف، أظهره المنع، ويكون التّظر بعده إلى الحاكم<sup>١٢٨</sup>. وكذا لو مات إنسان ولا وصي له، كان للحاكم النظر في تركته. ولو لم يكن هناك حاكم، جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به<sup>١٢٩</sup>، وفي هذا تردّد<sup>١٣٠</sup>.

١٢٥- ابن إدريس.

١٢٦- خالف في ذلك الشَّيخ وابن البرَّاج فقالوا بعدم الجواز إلا إذا قامت بينة.

١٢٧- وهو تردد كثير ما مرّ في كتاب البيع من وجوب التّغاير وعدمه.

١٢٨- أمّا المنع فقد قال به: المفيد وابن زهرة وأبو الصّلاح وابن إدريس والجواز للشَّيخ وابن البرَّاج وابن الجنيد كما نقل العلامة.

١٢٩- عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس.

١٣٠- من أنّ الحق للحاكم الشّري فقط ولا يتعدى ذلك ومن الرّوايات الواردة في تحكيم الثّقة في غير مورد إلا أن ابن إدريس خصص الثّقات بالفقهاء من الشّيعنة لا عمومهم.

ولو أوصى بالنظر في مال ولده، إلى أجنبي وله أب، لم يصحَّ، وكانت الولاية إلى جدِّ اليتيم دون الوصيِّ. وقيل<sup>١٣١</sup>: يصحَّ ذلك في قدر الثلث ممَّا ترك، وفي أداء الحقوق. وإذا أوصى بالنظر في شيء معين، اختصَّت ولايته به. ولا يجوز له التصرّف في غيره، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يُوكّلُ فيه.

### مسائل ثلاث:

**الأولى:** الصّفات المراعاة في الوصي، تعتبر حال الوصيَّة، وقيل: حين الوفاة.<sup>١٣٢</sup> فلو أوصى إلى صبيِّ، فبلغ ثمّ مات الوصيِّ، صحّت الوصيَّة. وكذا الكلام في الحرّيّة والعقل، والأوّل أشبه. **الثانية:** تصحّ الوصيَّة، على كلّ من للموصى عليه ولاية شرعيّة، كالولد وإن نزلوا، بشرط الصّغر. فلو أوصى على أولاده الكبار والعقلاء، أو على أبيه أو على أقربيه، لم تمض الوصيَّة عليهم. ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم، لم يصحّ له التصرّف في ثلثه، وتصحّ في إخراج الحقوق على الموصي كالديون و الصّدقات.

١٣١- الشّيخ الطّوسي.

١٣٢- وقال ابن إدريس: "ويعتبر هذه الأوصاف في الحاليين معاً، حال الوصيَّة، وحال الموت." وهو ما قوّاه الشّيخ.

**الثالثة:** يجوز لمن يتولى أموال اليتيم، أن يأخذ أجره المثل عن نظره في ماله، وقيل<sup>١٣٣</sup>: يأخذ قدر كفايته، وقيل<sup>١٣٤</sup>: أقل الأمرين، والأوّل أظهر.

---

١٣٣- الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ وَابْنُ إِدْرِيسَ.

١٣٤- الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ وَهُوَ مَبْنَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْيَتِيمِ.

## الفصل السادس: في اللواحق:

وفيه قسمان:

### القسم الأول: فيه مسائل:

**الأولى:** إذا أوصى لأجنبيٍّ بمثل نصيب ابنه، وليس له إلا واحد، فقد شرك بينهما في توكته، فللموصى له النصف<sup>١٣٥</sup> فإن لم يجز الوارث فله الثلث. ولو كان له ابنان، كانت الوصية بالثلث. ولو كان له ثلاثة، كان له الربع. والضابط: أنه يضاف إلى الوارث، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين. وإن اختلفت سهامهم، جعل مثل أضعفهم سهمًا، إلا أن يقول مثل أعظمهم، فيعمل بمقتضى وصيته. فلو قال له: مثل نصيب بنتي، فعندنا يكون له النصف، إذا لم يكن وارث سواها، ويرد إلى الثلث إذا لم تجز. ولو كان له بنتان، كان له الثلث، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبية، فيكون الموصى له كالثلاثة. ولو كان له ثلاث أخوات من أم، وأخوة ثلاثة من أب، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته، كان كواحدة من الأخوات فيكون له سهم من عشرة، وللأخوات ثلاثة، وللإخوة ستة. ولو كان له زوجة وبنت، وقال: مثل نصيب بنتي، وأجاز الورثة، كان له سبعة أسهم، وللبنت مثلها، وللزوجة سهمان. ولو قيل: لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى<sup>١٣٦</sup>. ولو كان له أربع زوجات وبنت، فأوصى بمثل نصيب إحداهن، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين، فيكون

<sup>١٣٥</sup> وقال الشيخ أنّ هذا مجمع عليه.

<sup>١٣٦</sup> قال الشيخ: لها سهم واحد من ستة عشر.

للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية، وله سهم كواحدة، ويبقى سبعة وعشرون للبننت. ولو قيل: من ثلاثة وثلاثين كان أشبه.

**الثانية:** لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده، قيل<sup>١٣٧</sup>: تبطل الوصية، لأنها وصية بمستحقة، وقيل<sup>١٣٨</sup>: تصح فيكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو أشبه. ولو كان له ابن قاتل، فأوصى بمثل نصيبه، قيل: صحت الوصية، وقيل<sup>١٣٩</sup>: لا تصح لأنه لا نصيب له، وهو أشبه.

**الثالثة:** إذا أوصى بضعف نصيب ولده، كان له مثلاه. ولو قال: ضعفاه كان له أربعة، وقيل: ثلاثة<sup>١٤٠</sup>، وهو أشبه أخذًا بالمتيقن. وكذا لو قال: ضعف ضعف نصيبه.

**الرابعة:** إذا أوصى بثلثه للفقراء، وله أموال متفرقة، جاز صرف كل ما في بلد إلى فقرائه. ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضا ويدفع إلى الموجودين في البلد. فلا يجب تتبع من غاب، وهل يجب أن يعطي ثلاثة فصاعداً؟ قيل: نعم، وهو الأشبه، عملاً بمقتضى اللفظ<sup>١٤١</sup>. وكذا لو قال: اعتقوا رقاباً، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد إلا أن يقصر ثلث مال الموصي.

<sup>١٣٧</sup> القائل الشيخ.

<sup>١٣٨</sup> نسبه الشيخ لبعض علمائنا.

<sup>١٣٩</sup> الشيخ الطوسي والظاهر رجوع هذه المسألة لمسائل الإرث في توريث القاتل.

<sup>١٤٠</sup> - وعليه الإجماع كما عن الشيخ والقول الأول منسوب لعامة الفقهاء، وهو إشارة لقول الشيخ في المبسوط بثبوته في مطلق الورثة لا خصوص الأولاد.

<sup>١٤١</sup> - بخلاف العامة كما ينقل في جامع المقاصد.

**الخامسة:** إذا أوصى لإنسان بعبد معين، ولآخر بتمام الثلث، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصى له، كان للموصى له الآخر تكملة الثلث، بما وضع قيمة العبد صحيحًا، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح. وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي، بطلت الوصية، وأعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح. ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث، بطلت الوصية للآخر.

**السادسة:** إذا أوصى له بأبيه، فقبل الوصية وهو مريض، عتق عليه من أصل المال<sup>١٤٢</sup> إجماعًا منا، لأنه إنما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه، وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه، وانعتق عليه تبعًا لملكه.

**السابعة:** إذا أوصى له بدار، فانهدمت وصارت براحًا، ثم مات الموصي، بطلت الوصية، لأنها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد<sup>١٤٣</sup>.

**الثامنة:** إذا قال: اعطوا زيدًا والفقراء كذا، كان لزيد النصف من الوصية. وقيل<sup>١٤٤</sup>: الربع، والأول أشبه.

<sup>١٤٢</sup>- إشارة إلى انعتاق ضروري بمجرد الدخول في نصيب الابن.

<sup>١٤٣</sup>- التردد من عدم بقاء الاسم أو شموله للبراح.

<sup>١٤٤</sup>- ولم أقف على قائله.

## القسم الثاني: في تصرفات المريض:

وهي نوعان مؤجله، ومنجزة.

فالمؤجلة: حكمها حكم الوصية إجماعاً وقد سلفت. وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت.

أما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً، كالمحابة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل<sup>١٤٥</sup>: إنها من أصل المال، وقيل<sup>١٤٦</sup>: من الثلث واتفق القائلان: على أنه لو برئ، لزم من جهته وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض. ولا بد من الإشارة إلى المرض، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث. فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحمى الدق، والسل، وقذف الدم والأورام السودائية والدموية، والإسهال المنتن، والذي يمزجه دهنية، أو براز أسود يغلي على الأرض، وما شاكله.

وأما الامراض التي الغالب فيها السلامة. فحكمها حكم الصحة، كحمى يوم، وكالصداغ عن مادة أو غير مادة، والدمل، والرمد. والسلاق. وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية. ولو قيل: يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم

<sup>١٤٥</sup>- الشيخ في المبسوط والصدوق وابن الجنيد.

وعليه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الرّوح، يضعه حيث شاء.

<sup>١٤٦</sup>- الطوسي والمفيد وابن البرّاج وابن إدريس

يكن، لكان حسنًا<sup>١٤٧</sup>. أما وقت المرامة في الحرب والطلق للمرأة وتراحم الامواج في البحر، فلا أرى الحكم يتعلق بهما، لتجردها عن إطلاق اسم المرض.

### وهاهنا مسائل:

**الاولى:** إذا وهب وحابي، فإن وسعهما الثلث فلا كرم، وإن قصر بدأ بالأول فالأول حتى يستوفي الثلث، وكان النقص على الاخير<sup>١٤٨</sup>.

**الثانية:** إذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة، قدمت المنجزة فإن اتسع الثلث للباقي، وإلا صح فيما يحتمله الثلث، وبطل فيما قصر عنه.

**الثالثة:** إذا باع كرمًا من طعام، قيمته ستة دنانير وليس له سواه، بكرّردى قيمته ثلاثة دنانير، فالمحابة هنا بنصف توكته، فيمضي في قدر الثلث. فلوردنا السدس على الورثة لكان رباء. والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرههم، ويرد على المشتري ثلث كرهه، فبقي مع الورثة ثلثا كره، قيمتهما ديناران، ومع المشتري ثلثا كره قيمتهما أربعة، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة.

**الرابعة:** لو باع عبدًا قيمته مئتان بمئة وبرى، لزم العقد. وإن مات ولم يجز الورثة، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع، وهي ثلاثة أسهم من ستة. وفي السدسين بالمحابة، وهي سهمان

<sup>١٤٧</sup>- خلافا للشيخ فقد علّق الخروج من الثلث على المرض المخوف دون غيره.

هما الثلث من ستة، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد، وبطل في الزائد وهو سدس، فيرجع على الورثة. والمشتري بالخيار إن شاء فسخ، لتبعض الصفقة، وإن شاء أجاز. ولو بذل العوض عن السدس، كان الورثة بالخيار، بين الامتناع والاجابة، لان حقهم منحصر في العين.

**الخامسة:** إذا أعتق أمة في مرض الموت وتزوج ودخل بها، صح العقد والعتق وورثته إن أُخرجت من الثلث. وإن لم تخرج فعلى ما مرَّ من الخلاف.

**السادسة:** لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته، ثم أصدقها الثلث الآخر، ودخل ثم مات، فالنكاح صحيح ويبطل المسمى، لأنه زائد على الثلث وترثه. وفي ثبوت مهر المثل تردد<sup>١٤٩</sup>، وعلى القول الآخر يصح الجميع.

تمَّ بحمد الله سبحانه وتعالى

<sup>١٤٩</sup>- وأما وجه التردد في ثبوت مهر المثل، لأنه مع ثبوت المهر لم يبق هنا ثلث ينفذ عتقها فيه، وإذا لم تعتق لم يصح النكاح ولا الصداق، فلا بد من ابطال المهر حتى يصح العتق والنكاح.

## مصادر الأقوال:

رقم الهامش	المصدر
١	ابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ١٩٤
٢	صاحب العروة وشرحه من موسوعة الفقه للسيد محمد الشيرازي ج ٦١ ص ٧
٣	ابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ٢١٦
٤	الشيخ البحراني في الحقائق الناضرة ج ٢٢ ص ٣٨٨ الإجماع في غنية النزوع ص ٣٠٦
٦	القول الأوّل: الشيخ في المبسوط ج ٣ ص ٢٣٥ والخلاف ج ٤ ص ١٤٦ وابن البرّاج في المهذب ج ٢ ص ١١٧ وأبو الصّلاح في الكافي للحلي ص ٣٦٤ والشّريف المرتضى في الانتصار ص ٤٦٥

القول الثاني: الشيخ المفيد في المقنعة ص ٦٧٧ وسلار في المراسم العلوية ص ٢٠٧	
القول الثالث لابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ٢١٦	
القول الرابع: للعلامة في مختلف الشيعة ج ٦ ص ٣٤٠	
ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع ص ٤٩٩ والعلامة في قواعد الأحكام ج ٢ ص ٤٤٤	٧
تحرير الأحكام ج ٣ ص ٣٣٢	٨
الرواية في الكافي الشريف ج ٧ باب من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي أو مات قبل أن يقبضها ح ١	١٠
النقل عن البحراني في الحقائق الناضرة ج ٢٢ ص ٣٩٧	
المبسوط ج ١ ص ٦١٢	١٢
الرواية في الكافي الشريف ج ٧ باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ح ٤	١٣

وقول ابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ٣٥	
الرّواية في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ح ٥٤٥٠ قول الشّيخ في الخلاف ج ٦ ص ٤١٩	١٤
نفس مصدر الرّواية السّابقة ح ٥٤٥١	١٥
نفس مصدر الرّواية السّابقة ح ٥٤٥٣	١٦
الرّواية في تهذيب الأحكام ج ٨ ح ٢٥٧	١٧
تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٤٥٩	١٨
تهذيب الأحكام ج ٩ ح ٧٣٦	١٩
السّرائر ج ٣ ص ١٩٧	٢٠
الكافي الشّريف ج ٧ باب من لا تجوز وصيته من البالغين ح ١	٢١
وسائل الشّيعَة ١٣ باب ٩٢ من كتاب الوصايا الحديث الأوّل	٢٣

٢٤	الرّواية في تهذيب الأحكام ج٧ ح١٥٥٦ والقول في الحقائق النّاضرة ج٢٢ ص٤١٦
٢٦	الرّواية في تهذيب الأحكام ج٩ ح٨٥٩
٢٧	الرّواية في تهذيب الأحكام ج٩ ح٧٨٨ وقول الصّدوق الأوّل في فقه الرّضا ص٢٩٨
٢٨	الرّواية في الاستبصار ج٤ ح٤٦٧ قول ابن زهرة في غنية التّزوع ص٣٠٦
٣١	الرّواية في الكافي الشّريف ج٧ باب بدون عنوان ح١ قول الشّيخ في الخلاف ج٤ ص١٤٤، ١٤٥ المسألة ١٤ وقول المفيد في المقنعة ص٦٧٠ وقول سلّار في المراسم العلويّة ص٢٠٦ وقول ابن حمزة في الوسيلة ص٣٧٥ وقول ابن إدريس في السّرائر ج٣ ص١٩٤
٣٢	الخلاف ج٤ ص١٦٦ المسألة ٥٠

الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب التّوادر ح ٢١	٣٣
السّرائر ج ٣ ص ٢٠٥	٣٤
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٤ باب الرّجل يموت ضرورة أو يوصي بالحج ح ١	٣٥
غنية النّزوع ص ٣٠٧، ٣٠٨	٣٦
الخلاف ج ٤ ص ١٤١، ١٤٢ المسألة ١٠	٣٨
الخلاف ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٥ المسألة ٢٨	٣٩
النّهاية ص ٦١٦، ٦١٧	٤٠
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب آخر منه ح ١٧ القول بواقفيته في خلاصة الأقوال ص ٣١٩	٤١
تحرير الأحكام ج ص ٣٤٢	٤٣

المبسوط ج ٤ ص ٢٠	٤٦
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب من أوصى بجزء من ماله ح ٣	٤٨
الرّواية في الاستبصار ج ٤ ح ٤٩٩ والآية ٤٤ من سورة الحجر الإجماع في الخلاف ج ٤ ص ١٣٩ المسألة ٧	٤٩
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب من أوصى بسهم من ماله ح ١	٥٠
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب من أوصى بشيء من ماله ح ١ قول الصّدوق الأوّل في فقه الرّضا ص ٢٩٩، قول ابن زهرة في غنية النّزوع ص ٣٠٨، قول الطّوسي في الخلاف ج ٤ ص ١٤٠، ١٤١ المسألة ٩	٥١
الرّواية في تهذيب الأحكام ج ٩ ح ٨٤٤	٥٢
المسائل الحائريات ص ٢٩٧، وقول ابن البرّاج في المهذّب ج ٢ ص ١١٨، وقول ابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ٢٢٣	٥٣
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب بدون عنوان ح ١	٥٤

الرواية في تهذيب الأحكام ج ٩ ح ٨٣٨	٥٥
النهاية ص ٦١٤	٥٦
الرواية في الكافي الشريف ج ٧ باب النوادر ح ٢٦	٥٧
الرواية في الاستبصار ج ٤ ح ٥٢١ ورأيه بعد هذا الخبر قول الطوسي في تهذيب الأحكام ج ٩ بعد الحديث ٩١٧ وقول العلامة في مختلف الشيعة ج ٦ ص ٣٧٦	٥٨
الطوسي في الخلاف ج ٤ ص ١٣٩، ١٤٠ المسألة ٨، وابن حمزة في الوسيلة ص ٣٧٨ وقول الصدوق في المقنع ص ٤٧٨	٥٩
الرواية في الكافي الشريف ج ٧ باب ما للإنسان أن يوصي له بعد موته وما يستحب له من ذلك ح ٤	٦١
الطوسي في المبسوط ج ٤ ص ١٥ والحدائق الناضرة ج ٢٢ ص ٤٨٧	٦٥
السرائر ج ٣ ص ٢١٩	٦٦

المبسوط ج ٤ ص ٢٢	٦٧
الآية ١٠٦ سورة المائدة قول الطوسي في المبسوط ج ٨ ص ١٨٧	٦٨
سورة البقرة آية ٢٨٢	٦٩
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب الإِشهاد على الوصيّة ح ٥ قول الطّوسي في الخلاف ج ٦ ص ٢٥٩ مسألة ١٠	٧٠
المبسوط ج ٨ ص ١٧٢	٧١
المهذب البلع ج ٣ ص ١٤٠	٧٢
الرّواية في الاستبصار ج ٣ ح ٥٠	٧٣
المبسوط ج ٦ ص ١٨٢	٧٦
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب آخر منه ح ١٠	٧٩

الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب التّوادر ح ١٧	٨٠
الرّواية في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ح ٥٥٠٥	٨١
الرّواية في البرهان في تفسير القرآن ج ١ ح ٨٠٦ إجماع الشّيخ في الخلاف ج ٤ ص ١٥٧ المسألة ٣٧	٨٣
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب الوصيّة للولث ح ٤ + راجع إجماعات فقهاء الإمامية ج ٦	٨٤
قول ابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ١٩٨ وقول ابن البرّاج في المهذب ج ٢ ص ١٠٦ وقول سلّار في المراسم العلويّة ص ٢٠٦ وقول الشّيخ الأوّل في الخلاف ج ٤ ص ١٥٣ المسألة ٢٦ وقول الشّيخ الثّاني في المبسوط ج ٤ ص ٤ وقول ابن زهرة في غنية النّزوع ص ٣٠٦ وقول المفيد في المقنعة ص ٦٧١ وقول ابن حمزة في الوسيلة ص ٣٧٤ وقول أبو الصّلاح في الكافي للحلي ص ٣٦٤	٨٥
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب آخر منه ح ٢ الآية ١٨١ سورة البقرة.	

الخلاف ج ٤ ص ١٦٥، ١٦٦ والرّواية في التّهذيب ج ٩ ح ٨٥٣	86
الخلاف ج ٤ ص ١٥٨، ١٥٩ والرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب من أوصى لقرباته ومواليه كيف يقسّم بينهم ج ٢	٨٧
قول المفيد في المقنعة ص ٦٧٦ وابن البرّاج في المهذب ج ٢ ص ١٠٧ والطّوسي في النّهاية ص ٦١٠	٨٨
قول الطّوسي في الخلاف ج ٤ ص ١٦٥ مسألة ٤٨ وابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ٢١٢ والصّدوق الأوّل في فقه الرّضا ص ٢٩٩ وأبو الصّلاح في الكافي للحلي ص ٤٦٥ وسلّار في المراسم العلويّة ص ٢٠٧	٨٩
الرّواية في الاستبصار ج ٤ ح ٤٥٦	٩٠
السّرائر ج ٣ ص ٢١٢، ٢١٣	٩١
الرّواية في الاستبصار ج ٩ ح ٨٥٤ قول ابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ٢١٣	٩٢

الرّواية في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ح ٥٥٠٧	٩٤
النّهاية ص ٦١١	٩٥
السّرائر ج ٣ ص ٢١٣	٩٦
ابن الجنيد كما في الحقائق النّضرة ج ٢٢ ص ٥٤٣ والشيخ الصّدوق في الفقيه ج ٤ ح ٥٥٠٧	٩٧
الرّواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب من أوصى لقربته ومواليه كيف يقسّم بينهم ح ٣ وقول الشّيح في النّهاية ص ٦١٤	٩٨
قول الشّيح في النّهاية ص ٦١٤ وقول ابن زهرة في غنية النّزوع ص ٣٠٨ وقول المفيد في المقنعة ص ٢٧٥	٩٩
قول المفيد في المقنعة ص ٦٥٥ والشّيح في النّهاية ص ٥٩٩ وابن زهرة في غنية النّزوع ص ٢٩٩ وابن البرّاج في المهذّب ج ٢ ص ٩١ وابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ١٧٤	١٠٠

الشيخ في الخلاف ج ٤ ص ١٥٦، ١٥٧ مسألة ٣٢	١٠١
أبو الصّلاح في الكافي للحلي ص ٣٢٧	١٠٢
قول الشيخ المفيد في المقنعة ص ٦٥٣ والشيخ الطوسي في النهاية ص ٥٩٩ وأبو الصّلاح في الكافي للحلي ص ٣٢٦ وسلّار في المراسم العلوية ص ٢٠١ وابن البرّاج في المهذّب ج ٢ ص ٩١ وابن زهرة في غنية النّزوع ص ٢٩٩ وابن حمزة في الوسيلة ص ٣٧١ وابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ١٧٤	١٠٣
الكافي الشّريف ج ٧ باب آخر منه ح ١	١٠٥
كما نقل العلامة في مختلف الشيعة ج ٦ ص ٤٠٨	١٠٦
الرّواية الأولى في الاستبصار ج ٣ ح ٥١٥ الرّواية الثانية نفس المصدر ح ٥١٨	١٠٧
السّرائر ج ٣ ص ١٨٧	١٠٨

الخلاف ج ٤ ص ١٤٨ المسألة ٢٠، الوسيلة ص ٣٧١	١٠٩
من لا يحضره الفقيه ج ٤ ح ٥٤١٥	١١٠
المقنعة ص ٦٦٨، غنية النزوع ص ٣٠٦، المراسم العلوية ص ٢٠٥، الوسيلة ص ٣٧٣، المبسوط ج ٤ ص ٥١، السرائر ج ٣ ص ٢٠١، المهذب ج ٢ ص ١١٦ قال: ولا كافر ولا فاسق، الكافي للحلي ص ٢٣٥	١١١
السرائر ج ٣ ص ٢٠٢	١١٢
نفس المصدر السابق	١١٣
تهذيب الأحكام ج ٩ ح ٧٤٤	١١٥
الكافي الشريف ج ٧ باب من أوصى إلى ملرك ولأشرك معه الصّغير ح ١ إجماع الشّرخ في الخلاف ج ٤ ص ١٥٩ مسألة ٣٨	١١٧
قول ابن سعيد في الجامع للشرايع ص ٤٦٢ وابن البرّاج في المهذب ج ٢ ص ٨٧ والشّرخ في التّهاية ص ٦٠٦	١١٨

المبسوط ج ٤ ص ٥٤	١١٩
الكافي الشّريف ج ٧ باب الرّجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيته ح ١	١٢١
غنية التّزوع ص ٣٠٦	١٢٢
السّرائر ج ٣ ص ٢٠٥	١٢٣
النّهاية ص ٦٠٨، المهذّب ج ٢ ص ١١٨	١٢٤
السّرائر ج ٣ ص ٢٠٥	١٢٥
المهذّب ج ٢	١٢٦
المقنعة ص ٦٧٥ وغنية التّزوع ص ٣٠٨ والكافي للحلي ص ٣٦٦ والسّرائر ج ٣ ص ١٨٥ والقول بالجواز في المبسوط ج ٤ ص ٥٨ وفي المهذّب ج ٢ ص ١١٧ وابن الجنيد كما في المختلف ج ٦ ص ٣٩٧	١٢٨

الكافي الشَّريف ج ٧ باب من مات على غير وصيَّة وله وارث صغير فيباع عليه ح ٣	١٢٩
المبسوط ج ٤ ص ٥٢	١٣١
المبسوط ج ٤ ص ٥٢، والسَّرائر ج ٣ ص ١٨٩	١٣٢
النَّهاية ص ٣٦١، والسَّرائر ج ٢ ص ٢١١	١٣٣
الخلاف ج ٣ ص ١٧٩	١٣٤
الخلاف ج ٤ ص ١٦٣ مسألة ٣	١٣٥
المبسوط ج ٤ ص ٧	١٣٦
نفس المصدر السَّابق	١٣٨
الخلاف ج ٤ ص ١٣٩ مسألة ٦ والمبسوط ج ٤ ص ٧	١٣٩
المبسوط ج ٤ وابن الجنيد كما نقل في المختلف ج ٢ ص ٥١٤	١٤٤

والرواية في الكافي الشّريف ج ٧ باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله ما دام حيّاً ح ١	
النّهاية ص ٦٢٠ والمقنع ص ١٦٥ والمهذّب ج ١ ص ٤٢٠ وابن إدريس في السّرائر ج ٣ ص ١٩٩	١٤٥